

بدائل العقوبة كتطبيق للعدالة الرضائية في إطار القانون الجزائري

Alternatives penalty as an application of consensual justice in algerian law

نادية سلامي*

- جامعة عباس لغرور خنشلة -

sellami.nadia@univ-khenchela.dz

تاريخ القبول: 2022/09/20

تاريخ المراجعة: 2022/09/19

تاريخ الإيداع: 2022/05/05

ملخص:

غاية أي نظام قانوني؛ كفالة الحقوق للأفراد المخاطبين بأحكامه ولو كانوا من فئة المخالفين لها ومن مرتكبي السلوكات المجرمة بموجبها؛ إذ تسعى هذه الأنظمة إلى تبني مناهج إصلاحية تقوم على احترام حقوق الأفراد من جهة، والعمل على تحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي للعقوبة من جهة أخرى؛ ومن هنا برزت فكرة الأخذ بمفهوم العدالة الرضائية التي تُعد بدائل العقوبة أهم تطبيقاتها؛ وفي هذا الإطار سلك المشرع الجزائري نفس المنحى بالأخذ بهذه البدائل؛ الأمر الذي يتجلى من خلال عدة نصوص قانونية باختلاف طبيعتها، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على بدائل العقوبة في إطار القانون الجزائري مع محاولة تقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهداف العدالة الرضائية.

الكلمات المفتاحية: بدائل العقوبة؛ العدالة الرضائية؛ حقوق الأفراد؛ العمل للنفع العام؛ المراقبة الالكترونية.

Abstract:

The goal if any legal system is to ensure the rights of the individuals addressed by its rules even if they are accused, where these systems aim to adopt reform approaches based on respecting the rights of individuals and work to achieve the goals of social defense of penalty; accordingly the idea of adopting the concept of consensual justice emerged which alternatives penalty are among its most important applications, in this context the algerian legislator took the same approach by adopting these alternatives; accordingly this study aims to shed light on alternatives penalty in algerian law and try to evaluate its effectiveness in achieving the goals of consensual justice.

Keywords : alternatives penalty; consensual justice; individual rights; community service order; electronic surveillance.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تتجه السياسات الجنائية المعاصرة إلى تبني جملة من الأنظمة والمفاهيم المستحدثة، وترجمتها إلى تطبيقات تظهر من خلال مختلف النصوص القانونية السارية، التي تشكل في عمومها محاولة لوضع حلول لمشاكل العدالة الجنائية، ومن أهم هذه الأنظمة نرصد فكرة العدالة الرضائية، التي تشير إلى ذلك التوجه القائم على تعليق تطبيق نص قانوني معين على رضا المخاطبين به، سواء كانوا ضحايا أو متهمين، وسواء كان هذا النص القانوني ذا صبغة إجرائية وشكلية كقانون الإجراءات الجزائية (الوساطة الجزائية، التسوية الجزائية كأهم تطبيقين للعدالة الرضائية في الجانب الإجرائي)، أو ذا صبغة موضوعية كقانون العقوبات مثلا.

وتُعد بدائل العقوبة من أهم صور وتطبيقات فكرة العدالة الرضائية بالنسبة للنصوص القانونية ذات الصبغة الموضوعية؛ بحيث يقصد بها -العدالة الرضائية- في هذا الإطار تجاوز تطبيق القواعد القانونية معتادة التطبيق والمتضمنة تقرير عقوبة معينة والاعتداد برأي المتهم ورضاه في الحكم بها؛ وهذا لغرض التوصل لتسوية عادلة قدر الإمكان تضمن فعالية الهدف من العقوبة في إصلاح وتأهيل المتهم، وتحقيق فكرة الدفاع الاجتماعي أساساً كما قرره المادة الأولى من القانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مع ضرورة التأكيد على أن الأخذ بفكرة الرضائية وإشراك المتهم برأيه في تطبيق بعض النصوص القانونية المحددة والمحصورة يخضع لتوافر شروط معينة تتعلق بشخص المتهم ذاته وبطبيعة الجرم المرتكب؛ وانطلاقاً من المعطيات السابق عرضها تُطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية بدائل العقوبة في تحقيق أهداف العدالة الرضائية بين تطلعات المشرع من خلال النص القانوني وتحديات التطبيق العملي؟

تندرج ضمن الإشكالية أعلاه مجموع التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هي أهم نماذج بدائل العقوبة في إطار القانون الجزائري؟

- كيف نظم المشرع الجزائري بدائل العقوبة؟

- ما هي محاسن ومآخذ بدائل العقوبة المعروضة كنماذج في الدراسة؟

للإجابة عن الإشكالية السابقة ومجموع تساؤلاتها الفرعية سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي لبناء الإطار المفاهيمي لنماذج بدائل العقوبة المدروسة، وعلى أدواته الرئيسية المتمثلة في التحليل وذلك -أساساً- حين عرض تقييم بدائل العقوبة، كما سيتم الاعتماد على المنهج الاستقرائي من خلال تجمع جزئيات وتفاصيل الموضوع المدروس المتضمنة في عديد المواد القانونية وهذا للخروج بالمبادئ العامة التي تحكمه.

لنتناول كل جوانب الدراسة تحقيقاً لغاية الإجابة عن إشكاليتهما؛ سيتم اعتماد تقسيم ثنائي مبني على محورين أساسيين: يُخصص المحور الأول لعرض نماذج لبدائل العقوبة في إطار القانون الجزائري، بينما يُخصص المحور الثاني لعرض تقييم نظام العمل ببدائل العقوبة في إطار القانون الجزائري.

1- نماذج لبدايل العقوبة في إطار القانون الجزائي.

يُقصد بنظام العقوبات البديلة ذلك النظام القائم على وجود أكثر من عقوبة للجريمة الواحدة؛ بحيث يجيز القانون للقاضي إحلال أحدها محل الآخر سواء قبل الحكم بالعقوبة أو بعدها، إما لتعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو لاحتمال تعذر تنفيذها أو لملائمة تنفيذ العقوبة الأصلية بالأخذ في الاعتبار شخصية المتهم⁽¹⁾، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد في كل من عقوبة العمل للنفع العام وكذا الوضع تحت المراقبة الالكترونية أهم تطبيقين أو نموذجين لنظام العقوبات البديلة فيه؛ وعليه سيتم التطرق لكل نموذج من هذين النموذجين في عنصر مستقل.

1.1- عقوبة العمل للنفع العام في إطار القانون الجزائي.

يُعد العمل للنفع العام أهم تطبيقات العقوبات البديلة في القانون الجزائري المستحدثة بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وحرصاً على التطبيق الأمثل له تم إصدار المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 يتضمن كليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الذي اعتبر هذه العقوبة تعريفاً للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي تركز على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه⁽²⁾؛ وللإحاطة بمفهوم هذه العقوبة سيتم التطرق بداية إلى تعريفها وتمييزها عن المصطلحات المشابهة، ومن ثم إلى تحديد خصائصها، وصولاً إلى عرض ضوابط تطبيقها.

1.1.1- تعريف عقوبة العمل للنفع العام وتمييزها عن المصطلحات المشابهة.

لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام واكتفى بتحديد شروطها والغاية منها فقط، وبالرجوع إلى المحاولات الفقهية لتعريفها نجد من عرفها بأنها: "عقوبة صادرة من جهة قضائية مختصة يوافق من خلالها المحكوم عليه على تكليفه للقيام بعمل لفائدة المجتمع لدى شخص معنوي عام دون أجر، بدلاً من إدخاله المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية"⁽³⁾، أو بأنها: "عقوبة بديلة عن الحبس بمقتضاها يمكن للقاضي في إطار سلطته التقديرية في تفريد العقوبة- بعد النطق بالعقوبة الأصلية- أن يعرض على المحكوم عليه وبموافقته ووفقاً لنصوص القانون أداء أعمال محددة لصالح المجتمع لمدة زمنية محددة"⁽⁴⁾.

كما لم يحدد المشرع الجزائري نوع الأعمال التي تعتبر أعمالاً للمنفعة العامة التي يمكن تكليف المحكوم به بها، فقط أشار في المنشور الوزاري سابق الذكر إلى اعتماد معيار الملائمة لقدرات هذا المحكوم عليه، لكن من أبرز الأعمال التي عددها الفقه الجنائي ويمكن الاستفادة منها في خدمة المجتمع: تُرصد الأعمال المتصلة بتحسين وحماية البيئة، وأعمال

1- يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص. 39.

2- درياس زيدومة، "عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 48، العدد 04، ص. 138.

3- عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018، ص. 240.

4- جوهر قوادي صامت، عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص. 25.

صيانة المنشآت والمرافق العامة، وأعمال تتعلق بمعاونة الآخرين كالاشتراك في أنشطة محو الأمية أو القيام بتقديم المساعدة الاجتماعية في أعمال الإسعاف في المستشفيات العامة...⁽¹⁾

وقد تختلط عقوبة العمل للنفع العام مع بعض الأنظمة العقابية المشابهة لها، الحال مع نظام عمل المحبوسين المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽²⁾؛ إذ يختلفان في أن عمل السجين لا يتم إلا بعد قضاء مدة من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الشخص بعكس عقوبة العمل للنفع العام فتُطبق مباشرة كبديل لعقوبة الحبس، كما أن عمل السجين أياً كانت طبيعته وكيف بأنه تكوين للسجين في حين أن عقوبة العمل للنفع العام لا تمثل تكويناً للشخص، كما أن عمل السجين يكون مقابل أجر في حين أن العمل للنفع العام يكون بدون أجر، كما قد يتداخل مفهوم عقوبة العمل للنفع العام مع نظام وقف تنفيذ العقوبة، لكنهما يختلفان في نقطتين جوهريتين: الأولى تتمثل في أن نظام الوقف يمكن أن يُطبق بشكل جزئي أما عقوبة العمل للنفع العام فلا تقبل التجزئة، أما النقطة الثانية فتتمثل في وجوب أن يكون الحكم القضائي بوقف تنفيذ العقوبة مسبباً في حين أن عقوبة العمل للنفع العام لا يُشترط فيها التسبب⁽³⁾.

2.1.1- خصائص عقوبة العمل للنفع العام.

كون العمل للنفع العام يُعد عقوبة فهو يشترك مع العقوبات الأخرى المعروفة في خصائص معينة يمكن القول بأنها تشكل الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام، وتتمثل في خضوعها لمبدأ الشرعية والشخصية والمساواة، وتعبيرها عن مبدأ التفريد العقابي، وكذا ضرورة صدورها بموجب حكم قضائي، إلا أنها تنفرد عنها في خاصيتين أساسيتين هما:

أ- ضرورة الفحص الدقيق والشامل للمحكوم عليه قبل تكليفه بأداء العمل المسند إليه، ما ينص عليه المنشور الوزاري رقم 02 سابق الذكر، وكذا قانون العقوبات في مادته 5 مكرر 3، إذ يضطلع قاضي تطبيق العقوبات بهذه المهمة؛ بحيث بعد استدعائه-المحكوم عليه- والتأكد من هويته يشرع في التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية وتبعاً لذلك يمكنه وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أو تنفيذها.

ب- ضرورة موافقة المحكوم عليه؛ أي أن القاضي المتابع أمامه المحكوم عليه يعرض عليه عقوبة العمل للنفع العام ولا يحكم بها إلا إذا وافق عليها هذا المحكوم، وهذا ما يميزها عن العقوبات الأخرى⁽⁴⁾، وهو جوهر العدالة الرضائية.

3.1.1- ضوابط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

تضمن الفصل الأول مكرر من قانون العقوبات المعنون بالعمل للنفع العام ضوابط تطبيق هذه العقوبة، التي تنقسم إلى ضوابط موضوعية وضوابط شخصية، سيتم تناول كل منها في عنصر مستقل.

1- نبيل بن عودة، "مدى توافق عقوبة العمل للنفع العام مع تشريعات العمل"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، المجلد 02، العدد 14، 2020، ص. ص. 85-86.

2- أنظر المادة 97 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم.

3- ليلي قايد، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014-2015، ص. ص. 230-231.

4- عبد الله زباني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019-2020، ص. 279.

1.3.1.1- الضوابط الموضوعية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

تشمل الضوابط الموضوعية تلك الشروط المتعلقة بالعقوبة؛ بحيث يجب ألا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة ثلاث سنوات حبساً، وألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبساً، كما تشمل تحديد مدة العمل؛ بحيث تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، بينما بالنسبة للقاصر يجب ألا تقل عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

2.3.1.1- الضوابط الشخصية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

تشمل الضوابط الشخصية ثلاثة شروط؛ بحيث لا يجب أن يكون المتهم مسبقاً قضائياً، وأن يبلغ من العمر 16 عشر سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة⁽¹⁾، بالإضافة إلى شرط حضور المحكوم عليه جلسة المحاكمة بما فيها النطق بالحكم وذلك من أجل الحصول على رضائه، وعلى القاضي أن ينبه المحكوم عليه برفض أو قبول عقوبة العمل للنفع العام، وإذا كانت هناك موافقة من جانب المحكوم عليه يجب أن تكون صريحة فسكوته لا يعتبر قرينة بقبوله العقوبة⁽²⁾، وهنا أيضاً يظهر تطبيق العدالة الرضائية.

2.1- عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تُعد الجزائر أول دولة على الصعيد العربي قامت باعتماد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية⁽³⁾، وذلك بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ ولغاية الإلمام بهذا النظام البديل سيتم تناول كل من تعريفه وتمييزه عن المصطلحات المشابهة، وكذا خصائصه، وضوابط إعماله، كل في عنصر مستقل.

1.2.1- تعريف عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة.

عرف المشرع الجزائري عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب المادة 150 مكرر من القانون 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الناصية بأنها: إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية. ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، أما فقهاً فهناك العديد من التعريفات لهذه العقوبة، لكنها لا تخرج في عمومها عن ما هو وارد في التعريف القانوني، ومنها القول بأنها: "رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة إلكترونية بهدف تحديد مواقيت وأماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها"⁽⁴⁾، أو بأنها: "ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة طليقاً مع إخضاعه لعدة التزامات

1- المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- علي شمالل، "عقوبة العمل للنفع العام"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 02، 2021، ص. 356.

3- عبد الله زباني، مرجع سابق، ص. 289.

4- رتيبة بودخان، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي

بأفلو، المجلد 01، العدد 02، ص. 247.

ومراقبته إلكترونياً من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار إلكتروني يوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له⁽¹⁾.

ويجدر هنا التمييز بين نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وبين ذلك المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية؛ فالأول وهو محل الدراسة بديل للعقوبة يطبق على المحكوم عليه نهائياً، أما الثاني فهو يدخل ضمن إجراءات الرقابة القضائية يستفيد منه المحبوس مؤقتاً أثناء سير الدعوى العمومية. ومن جهة ثانية ولأغراض هذه الدراسة دائماً وتوضيحاً لمفرداتها فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام يشتركان كليهما في كونهما بدائل للعقوبة السالبة للحرية، وأيضا في كونهما تطبيقاً للعدالة الرضائية القائمة على موافقة الشخص المعني على الخضوع لهما، لكنهما يختلفان في كون العمل للنفع العام عقوبة أصلية ينطق بها قاضي الحكم ابتداء ومنصوص عليها في قانون العقوبات، بينما الوضع تحت الرقابة الإلكترونية ليس عقوبة بديلة أصلية ولكنها عقوبة بديلة تنفيذية لعقوبة أصلية أخرى منصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..

2.2.1- خصائص عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تتميز عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بخاصيتين أساسيتين هما:

أ- خاصية متعلقة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ذاتها؛ بحيث تُعد من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي، الذي انعكس على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية الأخذ بها؛ إذ برزت اتجاهات حديثة تدعو إلى تبني أنظمة أكثر فاعلية في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة والتي تركز على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي بعيداً عن أسوار السجون.

ب- خاصية متعلقة بوسيلة تنفيذ المراقبة الإلكترونية المتمثلة في السوار الإلكتروني؛ بحيث يتميز هذا الأخير بجملة خصائص تجعله قادراً إلى حد كبير على إنجاز نظام المراقبة الإلكترونية، منها كونه مضاداً للاختراق بحيث لا يمكن كسره أو فتحه أو تعطيله، وكونه قابلاً للكشف أي تحديد موقع حامله ولو على مسافة بعيدة، وكونه مصدراً موثوقاً إذ يعمل باحترافية وحدود خطأه في تحديد موقع حامله ضئيلة⁽²⁾.

3.2.1- ضوابط تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تضمن القانون 01-18 المتتم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مجموعة الضوابط التي تحكم تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويمكن تقسيمها إلى ضوابط موضوعية وضوابط شخصية.

1.3.2.1- الضوابط الموضوعية لتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تشمل الضوابط الموضوعية لتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بداية نوع العقوبة؛ بحيث لا يطبق الوضع إلا في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا

1- عبد الهادي درار، "السوار الإلكتروني ومساهمته بالحياة الخاصة للمتهم بمنظور الأمر 02-15"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، جامعة الجزائر3، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص. 71.

2- عبد الحليم بوقرين والفحلة مديحة، "السوار الإلكتروني كتطبيق للعدالة البديلة في القانون الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص. 191-200.

تتجاوز هذه المدة⁽¹⁾، وعليه يمكن قضاء العقوبة كلها خارج المؤسسة العقابية باستخدام السوار الإلكتروني إذا كانت العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات أي بالنسبة للجرح التي لا تتجاوز هذه المدة وكذا المخالفات، كما يمكن قضاء جزء فقط من العقوبة السالبة للحرية عن طريق استخدام السوار الإلكتروني إذا كانت المدة المتبقية لا تتجاوز الثلاث سنوات ويمكن في هذه الحالة إن تكون الجريمة جنحة أو جناية⁽²⁾.

كما تشمل الضوابط الموضوعية تحديد الجهة المخولة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهو قاضي تطبيق العقوبات⁽³⁾، والجهة القائمة على تنفيذ الوضع وهي المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى ضابط الوسيلة؛ بحيث يتم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني والذي يتم وضعه على مستوى مؤسسة إعادة التربية، وذلك إما في المعصم أو في أسفل رجل المعني، مع وضع منظومة إلكترونية لتنفيذه من قبل موظفين مؤهلين تابعين لوزارة العدل⁽⁵⁾.

2.3.2.1- الضوابط الشخصية لتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

توجد ثلاثة ضوابط شخصية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الأول يتعلق بفئة المحكوم عليهم الذين يمكنهم الاستفادة منه؛ بحيث تشمل البالغين والقصر معاً وهذا ما يستنتج من نص المادة 150 مكرر2 من القانون 01-18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أما الضابط الثاني فيتعلق بالسلامة الجسدية للمعني؛ بحيث لا يمكن اللجوء إليه إذا-الوضع تحت المراقبة الإلكترونية- كان يضر بصحته، و بحسب المادة 150 مكرر7 من القانون أعلاه يتم التحقق من ذلك سواء قبل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو خلال تنفيذها وسواء كان ذلك تلقائياً من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو بناء على طلب المعني، أما الضابط الثالث والذي تتجلى فيه العدالة الرضائية فهو ضرورة موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً على الخضوع للمراقبة الإلكترونية وذلك بحسب المادة 150 مكرر2 من القانون 01-18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- تقييم نظام العمل ببدائل العقوبة في إطار القانون الجزائي.

كأي نظام عمل ذا طابع قانوني معبر عن تجربة وضعية متبناة لمواجهة إشكالات معينة نجده يشمل جوانب ايجابية محققة للهدف منه وجوانب أخرى تشكل قصور ومآخذ له وإشكالات لتطبيقه، ونظام العمل ببدائل العقوبة لم يخرج عن هذا الطرح؛ وعليه سيتم التطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى ايجابيات العمل بنظام بدائل العقوبة وكذا إلى نقائص وإشكالات تطبيقه كل في عنصر مستقل.

1- المادة 150 مكرر1 من القانون 01-18 المؤرخ في 01/30/2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم.

2- فريد بن بو عبد الله ومليكة محمودي، "الاقتصاد في تنفيذ العقوبة (السوار الإلكتروني نموذجاً)"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص. 8.

3- المادة 150 مكرر 1، القانون رقم 01-18 السابق ذكره.

4- المادة 150 مكرر 8، المصدر نفسه.

5- المادة 150 مكرر 7، المصدر نفسه.

1.2- ايجابيات العمل بنظام بدائل العقوبة.

لنظام العمل بدائل العقوبة محاسن كثيرة تظهر في أجه متعددة ستتم محاولة حصر أهمها في النقاط التالية:

1.1.2- تكريس ضمانات فعالية النظام العقابي.

تقاس فعالية أي نظام عقابي من خلال تحقيقه للأهداف التي يقوم من أجلها؛ والتي يمكن إجمالها في عنصرين:

1.1.1.2- من حيث تحقيق مبادئ وخصائص العقوبة: تقوم العقوبة الجزائية على مجموعة مبادئ وخصائص

يرجع إليها كمعايير لتحديد نجاعتها، ومن خلالها تقيم العقوبات البديلة؛ فهذه الأخيرة تقوم على تحقيق ما يلي:

- مبدأ تفريد العقوبة: يشير هذا المبدأ إلى ضرورة تدرج العقوبة في النوع والمقدار حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وشخص الجاني ومدى خطورته الإجرامية⁽¹⁾، ولتحقيق ذلك يفترض وضع آليات قانونية لإعمال التفريد في كل مراحل العقوبة بدأ بتشريعيها مروراً بالحكم بها وصولاً إلى تنفيذها؛ وبتطبيق مفهوم التفريد العقابي على العقوبات البديلة نجد أن المشرع قد نص على عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات أساساً وعلى عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وحدد شروط وضوابط أعمالها، والملاحظ أن بدائل العقوبة قد أسهمت في توسيع سلطة القاضي الجزائي في تفريد العقوبة من خلال اختيار الجزاء المناسب لحالة المحكوم عليه تطبيقاً لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع؛ وعليه فإن إضافة المشرع لنظام العمل للنفع العام مثلاً قد ساهم بشكل فعال في توسيع نطاق التفريد القضائي للعقوبة⁽²⁾، وهذا بالنسبة لقاضي الموضوع أساساً، وبالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات فيما يخص المراقبة الالكترونية؛ إذ منحه سلطة تقرير هذه العقوبة البديلة ومتابعة ومراقبة تنفيذها وإلغاءها⁽³⁾.

- خاصية الإيلاء: الإيلاء هو جوهر العقوبة وصفتها الأساسية؛ بحيث إذا انتفى انتفت معه فكرة العقوبة ذاتها فهذه الأخيرة ما هي إلا إيلاء ومعاونة لمن تنزل به، ويتحقق ذلك عن طريق الانتقاص أو الحرمان من كل أو بعض الحقوق⁽⁴⁾، وبتطبيق هذا المفهوم على العقوبة البديلة بنموذجي الدراسة نلاحظ تحققه؛ إذ تسلب عقوبة العمل للنفع العام حق المحكوم عليه في تقاضي أجر مقابل العمل الذي يقوم به فتكون حرته مقابل ذلك الأجر، بالإضافة إلى إحساسه بالوضع غير الطبيعي له بالنسبة لبقية العاملين في المجال الذي يؤدي فيه هذه العقوبة، كما تسلب عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حق الخصوصية إلى حد ما، بالإضافة إلى إحساس المحكوم عليه بتحول مقر إقامته وهو محل التنفيذ إلى سجن حكيم بمعنى أن الحرية التي يتمتع بها محصورة النطاق ومختلفة المعنى.

- فكرة العدالة: يقصد بعدالة العقوبة "أن تتسم بقدر من الإيلاء يصيب الجاني سواء في شخصه أو حرته أو ماله وبالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون مبالغة أو تساهل في مقدار العقوبة"⁽⁵⁾، وبتطبيق هذا المفهوم فإن

1- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص. 33.

2- وزيرة بلعسلي، "فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2019، ص. 262.

3- أنظر المواد 150 مكرر 1 و 150 مكرر 8 و 150 مكرر 10 من القانون رقم 01-18 السابق ذكره.

4- سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص. 24-25.

5- أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية (عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً)، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص. 40.

فإن بدائل العقوبة هي في النهاية عبارة عن عقوبات تتسم بخاصية الإيلاء كما سبق توضيحه، والحكم بها وتنفيذها على الجاني يخضع لسلطة وملائمة القاضي المكلف بذلك بالرجوع إلى جملة شروط محددة قانوناً سلفاً، والملاحظ أن عقوبي العمل للنفع العام وكذا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مقررة لفئة من الجناة قليلي الخطورة؛ إذ يشترط ألا يكونوا مسبقين قضائياً وأن تكون السلوكات المرتكبة مكيفة مخالفات أو جنح بسيطة لا تتجاوز عقوبتها الثلاث سنوات؛ وعليه لا يشترط سلب حريتهم بالمفهوم التقليدي كجزاء لما ارتكبوا ويكتفى بهذه البدائل توخياً للعدالة، كما أن بدائل العقوبة تشكل طرْحاً جديداً لفكرة العقوبات الواسطة؛ إذ أن النظام العقابي قد يتسم بالتطرف فيما يخص الإجراء المتوسط إما بتطبيق جزاء شديد كالحبس أو جزاء رمزي كالغرامة أو وقف التنفيذ⁽¹⁾؛ وعليه تمنح بدائل العقوبة فرصة لتحقيق العدالة وذلك عن طريق الملائمة بين السلوكات المرتكبة البسيطة ودرجة الإيلاء المترتبة عن الجزاء المقرر لها.

2.1.1.2- من حيث تحقيق فكرة الدفاع الاجتماعي: تطورت غاية الأنظمة العقابية وصولاً إلى تحقيق فكرة الدفاع

الاجتماعي، التي كانت تهدف في بدايتها إلى حماية المجتمع من المجرم بينما الآن بانطوائها على معان إنسانية نبيلة ترمي إلى حماية المجرم والمجتمع معاً من ظاهرة الإجرام⁽²⁾؛ وعليه انتقل الدفاع الاجتماعي من كونه مرادفاً للشدة في العقاب إلى كونه منظومة متكاملة تقوم على عدة اعتبارات، فهو يفترض أولاً تصوراً عاماً لنظام قانوني جديد لا يهدف فقط إلى التكفير عن الخطأ عن طريق العقوبة، وثانياً وجود مجموعة من الإجراءات الغرض منها تهذيب الشخص وإصلاحه، وثالثاً الدعوة إلى سياسة جنائية ترتبط بإعادة تربية الجناة والعمل على إعادة تأقلمهم مع قيم الجماعة، ورابعاً العمل على أسننة القانون الجنائي الجديد وذلك بالاعتماد على المعطيات الفردية لشخص المجرم من جهة والجريمة من جهة ثانية⁽³⁾، وهذه الاعتبارات جميعاً تشكل سمة بدائل العقوبة ومنها نماذج الدراسة، وقد جعل المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى من قانون السجون فكرة الدفاع الاجتماعي ركيزة للسياسة العقابية الجزائرية بمختلف مفرداتها⁽⁴⁾.

2.1.2- ضمان جملة معتبرة من حقوق المحكوم عليهم.

تعمل بدائل العقوبة في إطار تحقيق فكرة الدفاع الاجتماعي السابق عرضها على كفالة جملة معتبرة من الحقوق الأساسية للمحكوم عليهم بها، أهمها الحق في التواجد في بيئة ومحيط طبيعي وسليم إلى حد ما، وهذا ما يتجلى من خلال كفالة الحق في الحرية؛ إذ يبقى المحكوم عليهم خارج أسوار السجون وفي كنف الأسرة؛ وهذا ما يؤدي من جهة أخرى إلى نتيجة جد هامة فيتطبيق هذه البدائل يتم تجاوز إشكالات العقوبات قصيرة المدة، هذه الأخيرة تعد أكثر المعضلات التي تواجه الأنظمة العقابية منذ القدم، فهي عقوبة تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله ما يترتب آثار سيئة نفسية عليه وعلى أسرته، ويمس باقتصاد الدولة من حيث تكاليف بناء السجون وتشغيل حراسها وإطعام نزلاءها⁽⁵⁾، بالإضافة إلى تصادمها مع أغراض العقوبة المتمثلة في التأهيل والإصلاح لأجل إعادة الإدماج وتحقيق فكرة

1- فريد بن بوعبد الله ومليكة محمودي، مرجع سابق، ص. 10.

2- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1985، ص. 301-302.

3- مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الحديث، عرض وتحليل محمد الرازي، دار الكتاب الجديد، طرابلس، ليبيا، ص. 18-19.

4- تنص المادة 1 من القانون رقم 04-05 على: "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

5- منصور رحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص. 265.

الدفاع الاجتماعي، فهذه العقوبات تؤدي إلى انتشار مصطلح ثقافة السجن، المُعبر عن تلك الثقافة الفرعية السائدة في مجتمع صغير هو السجن؛ فهذا الأخير يُعد مكاناً لظروف اجتماعية قاسية يجد المحكوم عليه نفسه مجبراً على الاستجابة لها أو التكيف معها بقبول الكثير من العادات والقيم غير السوية، إضافةً إلى المعاناة النفسية والإحساس بالألم الناجم عن الخوف سواء على النفس أو العرض أو الممتلكات، والقلق على المستقبل والخوف على الأسرة، دون نسيان ألم العزل وسلب الحرية⁽¹⁾، وإضافة إلى الحرية فبدائل العقوبة تكفل حق الاختيار؛ وهو جوهر فكرة العدالة الرضائية فتطبيق عقوبتي العمل للنفع العام أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية متوقف على موافقة المحكوم عليه، بالإضافة إلى كفالتهما لحق الشخص في السمعة والاعتبار؛ بحيث يجنب المحكوم عليه احتقار المجتمع ونظرته السلبية تلك النظرة التي يعاني منها خريجون السجون ولو دخلوها لأجل أفعال بسيطة⁽²⁾، إلى جانب جملة الحقوق العامة السابقة هناك حق خاص تكفله عقوبة العمل للنفع العام للمحكوم عليه بها؛ إذ يخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي⁽³⁾.

3.1.2- تكريس فكرة الرشادة القضائية.

يؤدي تبني العمل بنظام بدائل العقوبة إلى تحقيق فكرة الرشادة في المجال القضائي وذلك عن طريق الإبقاء على المحكوم عليهم بها أحراراً، فتنفيذ العقوبات السالبة للحرية يرهق ميزانية الدولة نتيجة ما تنفقه لتشديد السجون وفق المعايير الدولية، وتوفير الوسائل المادية والبشرية لحسن تسييرها، وتوفير الخدمات اللازمة للمحكومين من إيواء وعلاج وحراسة، بالإضافة إلى نفقات تصنيف المجرمين داخل المؤسسات العقابية مراعاة لاعتبارات التأهيل⁽⁴⁾، وكمثال على تحقيق الرشادة فعقوبة العمل للنفع العام تجسد فكرة استثمار العقوبة وذلك بتكليف القانون مع معطيات اقتصاد السوق وتوظيفه لخدمة هذا الأخير؛ حيث على الدولة أن تلجأ إلى عقوبات لها منفعة وغير مكلفة من الناحية المالية وفي الوقت نفسه تلعب دوراً في إدماج المجرم في المجتمع، فتتيح للهيئات المستقبلية الاستفادة من نشاطات وخبرات المحكوم عليهم من خلال الاستثمار في طاقاتهم؛ وبالتالي استفادة المجتمع منهم دون أعباء مالية زائدة بل بالعكس فهي تقلل من تكلفة الخدمات الموجهة للمجتمع بمشاركة المحكوم عليهم فيها⁽⁵⁾.

2.2- نقائص وإشكالات العمل بنظام بدائل العقوبة.

رغم جملة إيجابيات العمل بنظام بدائل العقوبة ومبررات تبنيه القوية، إلا أنه كأي نظام تعتريه نقائص وتعترض تطبيقه بالشكل الأمثل عديد الإشكالات، وسيتم التطرق إلى هذه النقائص والإشكالات في العناصر التالية.

1.2.2- نسبية تحقيقه لغرضي الردع العام والخاص.

1- عبد الله عبد الغني غانم أثر السجن في سلوك النزير، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص. ص. 223- 228.

2- أحمد سعود، مرجع سابق، ص. 175.

3- المادة 5 مكرر 5 من قانون العقوبات.

4- ويزة بلعسلي، "الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (أليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2018، ص. 147.

5- جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص. 325.

يُعد الردع العام والردع الخاص أهم أهداف العقوبة، ومحلها توبة وإصلاح المحكوم عليه وعدم رجوعه لاقتراف السلوكات المجرمة ذاتها أو غيرها (الردع الخاص)، وكذا تنبيه باقي أفراد المجتمع إلى ما يمكن أن ينجم عن احتمالية ارتكابهم لنفس فعل الجاني فيشكل هذا مانعاً لهم من اقترافها مستقبلاً (الردع العام)، ولا يتحقق الردع بصورتيه إلا إذا تحقق عنصر الإيلاء في العقوبة وكان هذا الإيلاء مناسباً لدرجة خطورة السلوك المجرم المرتكب، وتطبيق ما سبق إيراداً على بدائل العقوبة وخاصة نماذج الدراسة؛ نجد أن تحقيق الردع بصورتيه الخاص والعام كان محل جدل؛ فمن جهة تنطوي على الألم الذي يحقق الغايتين السابقتين والمتمثل في العمل بدون مقابل وكذا تقييد الحرية، وعليه يحقق إصلاح المحكوم عليه، فالعمل للنفع العام مثلاً يقوم على تأديب المحكوم عليه من خلال الأثر الذي يتركه فيه؛ فأداءه يُعد بمثابة تعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمجتمع نتيجة جرمته كونه دون أجر أو مقابل كما أنه يجعله يقدر قيمة الحرية ويدرك صعوبة تقييدها مما يؤدي لإصلاحه⁽¹⁾، لكن من جهة أخرى يلاحظ نسبة تحقيق الردع العام والخاص بالنسبة لهذه البدائل؛ فاللجوء مثلاً إلى العمل للنفع العام كعقوبة رضائية بديلة للعقوبة سالبة الحرية سيؤدي إلى التقليل من القيمة الردعية للعقوبة بصفة عامة لافتقارها لعنصري الرهبة والتخويف للمحكوم عليه مما يؤدي إلى التناقض مع فلسفة العقوبة القائمة على إبراز قوة الدولة وسلطتها على أرضها وعلى من يهدد أمن مواطنيها؛ فالمحكوم عليه طالما أصبح يعرف بأن العقوبة المقررة ليست خطيرة سيستبجحها ويرتكبها دون خوف، كما أن الردع بنوعيه متوقف كذلك على توافر عنصر الإكراه في العقوبة إذ هو مجبر على تطبيقها دون تعليق ذلك على قبوله أو رضاه بها⁽²⁾، ونفس المأخذ قيل بشأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ إذ يُهدر اعتبارات الردع العام وقواعد العدالة وحفظ أمن المجتمع، كما لا يواجه الخطورة التي يتعرض لها المجتمع بصرامته فهو ينطوي على تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة⁽³⁾.

2.2.2- مساس نظام بدائل العقوبة ببعض حقوق المحكوم عليهم.

مقابل كفالة بدائل العقوبة لجملة معتبرة من الحقوق للمحكوم عليهم بها؛ فهي تنتقص أو تمس بطائفة أخرى من الحقوق، على رأسها الحق في الخصوصية ومحلّه "القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل"⁽⁴⁾، ويتضمن هذا الحق عدة أوجه إن تم المساس بأحدها أو أكثر فقد تم المساس بحق الخصوصية ككل، ومن أبرز هذه الأوجه: المسكن، والجسد، وسمعة واعتبار الفرد أمام الغير، و تطبيق بدائل العقوبة من وجهة نظر البعض ماس بالحق في الخصوصية بأوجهه هاته، فالوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بخصوصية مسكن المحكوم عليه بها؛ إذ يطرح مشكل الملائمة من الناحية القانونية بين مكان تنفيذه وبين مبدأ عدم الاعتداء على حرمة المسكن واحترام الحياة الخاصة وكيف يتم تحويل بيت احدهم إلى سجن بدون قضبان وانتظار أن المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة سيعود إلى إحساسه الطبيعي تجاه منزله كملجأ ومأمن وكيف ينظر إلى منزله الذي كان بالأمس فقط سجناً له لأنه كان مكان

1- ويزة بلعسلي، "فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة"، مرجع سابق، ص. 264.

2- عبد اللطيف بوسري، مرجع سابق، ص. 262.

3- أحمد سعود، مرجع سابق، ص. 117.

4- رتيبة بن دخان، "الحق في الخصوصية أثناء تنفيذ العقوبة عن طريق السوار الإلكتروني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص. 2087.

احتجازه⁽¹⁾، بالإضافة إلى امتداد المساس بالخصوصية ليشمل الأشخاص الذين يتقاسمون السكن مع المحكوم عليه حتى وإن تجسد هذا في مجرد إحساسهم بعدم الراحة والمراقبة الدائمة لهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع استخدم مصطلح محل الإقامة وليس المسكن مما يوسع مفهومه والأشخاص الذين يحسون بتعرضهم للمراقبة والمساس بخصوصيتهم، ومن جهة أخرى يمس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحرمة جسد وسلامة المحكوم عليه؛ بحيث يترتب على السوار الإلكتروني آثار صحية جسدية وكذا نفسية ناجمة على الإحساس الدائم بالمراقبة، كما تمس بدائل العقوبة بصورتها بسمعة واعتبار المحكوم عليه من حيث النظرة غير الطبيعية والسيئة التي يواجهون بها من قبل المجتمع على اعتبارهم مجرمين وغير جديرين بالثقة وكذا التخوف من الاختلاط بهم حتى لو كانت السلوكات المرتكبة من قبلهم بسيطة وارتكبت دون سابقة.

وينظر منتقدي العمل بنظام بدائل العقوبة في تمس كذلك بالحق في المساواة أمام القانون؛ فالفرد الذي لا يملك مقومات الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية مثلاً لا يستفيد منه كبديل عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فشرط توفر السكن أو الإقامة الثابتة كما هو منصوص عليه في المادة 150 مكرر 3 من القانون 01-18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ينطوي على مساس بوحدة العقوبة باعتبارها عنصراً من عناصر مبدأ المساواة لأن المسكن أو محل الإقامة الثابت قد يتوافر لدى البعض دون الآخر⁽²⁾، وينطبق نفس الأمر بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام التي تمس بدورها بمبدأ المساواة كون السجين يقضي أوقات يومه مسلوب الحرية فيما لا يقض المستفيد من العمل للنفع العام سوى ساعتين من العمل نظير ذلك اليوم وبما يتلاءم وقدراته، ويذهب إليه مختاراً لا ملزماً كما أنه قد يستفيد من أسباب تخفيف العقوبة قبل أن يُفاد بعقوبة العمل للنفع العام وقد يكون أكثر خطورة من شخص يقبع خلف القضبان⁽³⁾.

3.2.2- اصطدام تطبيق بدائل العقوبة بجملة من الإشكالات القانونية والعملية.

يواجه تطبيق نظام بدائل العقوبة في الجزائر مجموعة إشكالات ذات طبيعة قانونية متعلقة بصياغة وتفسير النصوص التي تحكم هذه البدائل، وإشكالات أخرى عملية تتعلق بتطبيق تلك البدائل على أرض الواقع؛ فبالنسبة مثلاً لعقوبة العمل للنفع العام تنص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على أن المحكوم عليه يؤدي العمل لدى شخص معنوي من القانون العام، وإذ يُلاحظ أن حجة المشرع من حصر المؤسسات والهيئات التي يلتزم المحكوم عليه بأداء العمل في إطارها بوجوب كونها أشخاصاً عامة في كونه يُشكل حماية للمحكوم عليه من جهة وتأكيد على سلطة الدولة من جهة ثانية، إلا أن الإشكال المطروح هنا يظهر في أمرين: الأول متعلق بهذا الحصر ذاته؛ إذ كان بالإمكان شأن بعض التشريعات الأخرى على رأسها الفرنسي أن تجعل مناط مكان التنفيذ ومعياره هو النفع العام، وفي هذه الحالة تُشرك أيضاً الأشخاص المعنوية الخاصة التي تقدم خدمة للنفع العام وكذا تلك الأشخاص التي تهدف إلى تقديم خدمات خيرية للمجتمع، والثاني متعلق بكيفيات تنفيذ العقوبة فيها؛ فالمشرع أغفل كيفية إشراك الأشخاص العامة ودورها في تنفيذ

1- عبد الهادي درار، مرجع سابق، ص. 74.

2- جمال قتال وسلوى عقابوي، "بدائل العقوبة السالبة للحرية (السوار الإلكتروني)"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020، ص. 189.

3- عبد اللطيف بوسري، مرجع سابق، ص. 263.

العقوبة ما جعل البعض يرفض هذا استقبال المحكوم عليهم بحجة أنهم يعدون مجرمين وإمكانية العود بالنسبة لهم مطروحة ما يُعرض هذه الأشخاص المعنوية للخطر الناتج عن توظيفهم بدون مقابل⁽¹⁾؛ وعليه لو حدد المشرع بدقة كيفية التنفيذ لثم تفادي الكثير من هذه الإشكالات فدقة النص وصياغته تؤدي لوضوح الالتزامات وسهولة تطبيقها، وإضافة للإشكالات السابقة المتعلقة بالنص القانوني وتطبيقه هناك إشكالات متعلقة بالمحكوم عليه؛ فمن جهة قد يرفض العمل بحجة عدم تناسبه مع مستواه العلمي، ومن جهة أخرى يُلاحظ الأثر النفسي الذي يتعرض له نتيجة نظرة الدونية والاحتقار التي قد تطاله في مؤسسة التنفيذ⁽²⁾، ما يتعارض مع هدف العقوبة الإصلاحية.

أما بالنسبة لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ فالملاحظ طول مدة هذا الوضع الذي يصل إلى ثلاث سنوات وذلك حسب المادة 150 مكرر 1 من القانون 01-18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين باعتبار أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بديل للعقوبات السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها الثلاث سنوات أو بديل لتنفيذ ما تبقى من عقوبات أخرى ودائما في حدود الثلاث سنوات، فطول هذه المدة يكون له آثار نفسية على المحكوم وكذلك آثار جسدية وصحية رغم الفحوص التي يخضع لها، كما قد يؤدي طول المدة إلى تراخي المحكوم عليه في تنفيذ التزاماته؛ فيوقف العمل بالمراقبة ويتم المحكوم عليه تبعا لذلك المتبقي من عقوبته مهما كان في المؤسسة العقابية، ويُعاد مجدداً طرح سلبيات الحبس قصير المدة وأثرها على تحقيق غاية الإصلاح والتأهيل، وإضافة إلى ما سبق ذكره فإن تعميم تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يستلزم توفير الأطر التكنولوجية لذلك من تجهيزات رقمية، وطاقم بشري متخصص لتسييرها مع وجوب إخضاعه لدورات تدريبية دائمة لتحسين المعارف تبعا لتطور التكنولوجي والتقني، ما يطرح مشكل زيادة الأعباء والنفقات.

الخاتمة:

أدى تغير وظيفة الجزاء وتبني مفهوم الدفاع الاجتماعي الحديث القائم على السعي لتحقيق هدف إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع بشكل يجعل هذا الأخير يستفيد منه؛ إلى تعديل أو تنمئة الأطر القانونية الموجودة وذلك بالنص على مجموعة من الأنظمة الجنائية رضائية الطبيعة، أبرزها في إطار القانون الجزائري بدائل العقوبة، وتحديد عقوبة العمل للنفع العام وعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأهم نموذجين لها، وقد خلصت دراستهما إلى تحديد جملة من النتائج، وإبداء مجموعة من الاقتراحات توضح في الآتي:

أولا- نتائج الدراسة:

- 1- تجسد بدائل العقوبة مظهراً لتبني فكرة العدالة الرضائية القائمة على موافقة ورضا المعني بها على الخضوع لها؛ فلا يمكن تطبيق عقوبات العمل للنفع العام أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بالموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وهذا ما يجعل المحكوم عليه شريكاً في تقرير العقوبة التي يخضع لها ما يؤدي إلى رفع فرص نجاح الغرض الإصلاحية لها.
- 2- تتمايز بدائل العقوبة فيما بينها من حيث الطبيعة وضوابط التطبيق لتوسع من حدود تطبيقها باختلاف وضعيات المخاطبين بها، فعقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس لكنها أصلية تم تبنيها في القانون الجزائري بموجب تعديل

1- جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص. 283.

2- عبد اللطيف بوسري، مرجع سابق، ص. 264.

قانون العقوبات لسنة 2009 يحكم بها قاضي الموضوع ابتداء، بعكس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فهي عقوبة بديلة ولكن بديلة لعقوبة أصلية أخرى سالبة للحرية تم تبنيها في القانون الجزائري بموجب تنمة قانون السجون سنة 2018 ويقررها قاضي تطبيق العقوبات.

3- يُؤسس تبني بدائل العقوبة على جملة مبررات تشكل إيجابيات العمل بها، كتكريسها لضمانات فعالية النظام العقابي من حيث تحقيقها لمبادئ تفريد العقوبة ولأغراض العقاب، وتجسيدها لمفهوم العدالة والدفاع الاجتماعي الحديث، بالإضافة لضمانها لجملة معتبرة من حقوق المحكوم عليهم كالحق في الحرية باعتبارها بدائل للعقوبات السالبة للحرية، والحق في الاختيار القائم على الرضا بها، والحق في السمعة والاعتبار، والحق في الاستفادة من الضمانات المقررة في قوانين العمل بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام، بالإضافة لتجسيدها لفكرة الرشادة القضائية.

4- كأى نظام عمل كان لتطبيق بدائل العقوبة نصيب من النقد، من حيث نسبية تحقيقها لغرضي الردع العام والخاص كأهم أهداف للعقاب، ومساسها بحق الخصوصية، وحق المساواة أمام القانون، إضافة إلى اصطدام تطبيقها بجملة عراقيل تتعلق بصياغة النص القانوني بذاته وكذا بتطبيقه عمليا، وبنظرة الغير للمحكوم عليه، إلا أن المدقق فيما يجد أن أغلب هذه النقائص مردود عليها؛ فأغراض العقوبة محققة تبعاً لتوافر عنصر الإيلاء والانتقاص من الحقوق، كما أن الحق في الخصوصية في مجال تطبيق بدائل العقوبة كحق مقرر للفرد لا يُرجح على حساب حق المجموعة والدولة في فرض النظام خاصة وأن الفرد المعني هنا قام بإرادته بخرق هذا النظام، أما حق المساواة فلا مجال لإعماله بمفهومه المطلق فالقانون حدد بداية الفئات الخاضعة له والضوابط التي تحكمه بصفة مجردة وعامة؛ وعليه فنظام بدائل العقوبة نظام مقبول وفعال بترجيح إيجابياته على نقائصه.

ثانيا- اقتراحات الدراسة:

1- إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لبدائل العقوبة؛ بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام بتوسيع دائرة المستقبلين للمحكوم عليهم لتشمل إضافة للأشخاص المعنوية العامة كل شخص يقدم عملاً للنفع العام، وكذا بالتحديد الدقيق لكيفيات تنفيذ جهات الاستقبال لهذه العقوبة، وبالنسبة لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتخفيض مدة الخضوع لها فالثلث سنوات مدة طويلة لاستخدام السوار الإلكتروني، وكذا بوضع نصوص توضح طرق عمل هذا الأخير.

2- إذا كانت عقوبة العمل للنفع العام تقوم على مبدأ المال مقابل الحرية بمعنى قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر، ورغم وجود منادين بتخصيص ولو أجر بسيط له وهو ما يمس بعنصر الإيلاء الواجب تحققه في العقوبة، إلا أنه يمكن أن يستفيد من شهادة عمل تثبت خبرته في العمل المسند له مساهمة في تحقيق فكرة الإدماج الاجتماعي.

3- بالنسبة للعمل بعقوبة المراقبة الإلكترونية؛ ضرورة العمل على تطوير البنى الرقمية بجهود وطنية، عن طريق تشجيع البحث العلمي التكنولوجي والعمل على تكوين وتعيين معارف العنصر البشري القائم على تسيير هذه البنى؛ وذلك لتخفيف النفقات ولتفادي أعباء الصيانة، وضمان الاستقلال الرقمي.

4- بدائل العقوبة وتحديد نماذج الدراسة موجبة لفئة من المحكوم عليهم غير المسبوقين المرتكبين لجرائم بسيطة؛ لذا فهم أقرب للإصلاح وإعادة الإدماج؛ وعليه يفترض من المجتمع المساهمة عن طريق تقبل هذا النوع من العقوبات البديلة

وعدم إظهار التخوف وعدم الثقة وازدراء المحكوم عليهم، باعتبار أن هذه العقوبات تنفذ خارج المؤسسة العقابية ووسط المجتمع لذا فهو شريك في تحقيق الهدف منها.

قائمة المصادر والمراجع.

أولا- قائمة المصادر:

1- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 يتضمن كفايات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا- قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

2- عبد الله عبد الغني غانم، اثر السجن في سلوك النزير، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

3- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1985.

4- مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الحديث، عرض وتحليل محمد الرازي، دار الكتاب الجديد، طرابلس، ليبيا.

5- منصور رحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

6- يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

ب- الأطروحات الجامعية:

1- أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية (عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً)، أطروحة دكتوراه العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

2- جوهري قوادري صامت، عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

3- عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه العلوم تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017-2018.

4- عبد الله زباني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019-2020.

5- ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياباس، سيدي بلعباس، 2014-2015.

ج- المقالات:

- 1- جمال قتال وسلوى عقباوي، "بدائل العقوبة السالبة للحرية(السوار الإلكتروني)"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020.
- 2- درياس زيدومة، "عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 48، العدد 04.
- 3- رتيبة بن دخان، "الحق في الخصوصية أثناء تنفيذ العقوبة عن طريق السوار الإلكتروني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 07، العدد 01، 2021.
- 4- رتيبة بن دخان، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية(السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بأفلو، المجلد 01، العدد 02.
- 5- عبد الحليم بوقرين والفحلة مديحة، "السوار الإلكتروني كتطبيق للعدالة البديلة في القانون الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 05، العدد 01، 2019.
- 6- عبد الهادي درار، "السوار الإلكتروني ومساهمته بالحياة الخاصة للمتهم بمنظور الأمر 02-15"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، جامعة الجزائر 3، المجلد 04، العدد 01، 2020.
- 7- علي شمالل، "عقوبة العمل للنفع العام"، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 35، العدد 02، 2021.
- 8- فريد بن بو عبد الله ومليكة محمودي، "الاقتصاد في تنفيذ العقوبة(السوار الإلكتروني نموذجاً)"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 06، العدد 02، 2020.
- 9- نبيل بن عودة، "مدى توافق عقوبة العمل للنفع العام مع تشريعات العمل"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، المجلد 02، العدد 14، 2020.
- 10- ويزة بلعسلي، "الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني(آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2018.
- 11- ويزة بلعسلي، "فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.